العمل الأبقى
لمن أعطى حق ذوي القربى
يليه الحسن والحسين
ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كتابا وسنة

السيد أمير علي الموسوي القزويني

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

العمل الأبقى

لمن أعطى حق ذوي القربى

يليه الحسن والحسين أبناء
رسول الله ﷺ كتاباً وسنة

السيد أمير علي الموسوي القزويني

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾

(الأحزاب آية ٤٥-٤٦)

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾

(الإسراء آية ٢٦-٢٧)

تابع الجدول الأخطاء في كتاب العمل الأبقى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطاء	الصواب
٨	١		
١٠	٥-٦	ماعدا الأيات ٢٣-٣٢-٢٦-٥٧	ما عدا الأيات ٢٣-٢٦-٣٢-٥٧
١٠	٦	ما عدا الأيات ٣٣-٣٢-٢٦-٥٧	ما عدا الأيات ٢٦-٣٢-٣٣-٥٧
١١	١٣	علي ابن مالك	علي بن مالك
١٣	٢	قسمة الله لك لعقبك	قسمة الله لك ولعقبك
١٤	٢٢	الا	ألا
١٧	٢٠	عام ٣٩٢هـ	عام ١٣٩٢ هـ
٢١	٢	لا يمكن الحصول علية العمل والتكسب	بالعمل والتكسب والوراثة
٢٣	٦	خاف ان يورثوة	خاف ان يورثوه ماله
٢٣	١٢	او غلبة	او غلبة
٢٤	١٩	ما سوف يخلفونة	ما سوف يرثونة
٢٥	١٤	ان	أن
٢٦	١٦	و ان كان	وأن كان
٢٤	٨	و فاطمة واضرابهم	وفاطمة وأضرابهم
٣٦	١٦	من امهات كتاب	من امهات الكتب
٣٩	١٥	دار الميسر	زاد المسير

رجاء واعتذار

على ما بذلناه من جهد جهيد، كي يخرج الكتاب خالياً من الأخطاء، ولربما هناك بعض الأخطاء زاغ عني البصر، وهي لا تخفى على القارئ الفطن، وفق الله الجميع لما فيه الخير والنفع العام، إنه المسدد للصواب.

الأخطاء الواردة في الكتاب

رقم الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٥	٤	عني	عنها
٣٣	٤	أحدهما	أحدها
	١٧	وإرث	وارث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه وله الشكر على نعمائه والصلاة والسلام على من أرسله هادياً ومنقذاً ومبشراً ومنذراً لعباده سيد رسله وخاتم أنبيائه محمد وآله الطيبين الطاهرين ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد..

إن الآيتين الكريمتين اللتين افتتحنا بهما بحثنا تحويان معان عظيمة ودلالات كبيرة كلف الله سبحانه وتعالى حبيبه ورسوله إبلاغها للناس كافة بما يقيم مكانة النبي المصطفى ومنزلته.

فالآية الأولى تشير بكل وضوح وصراحة إلى أن الباري تبارك وتعالى جعل النبي الهادي ﷺ شاهداً على أمته في أداء ما أمرهم الله بأدائه من الطاعات كالعبادات الشرعية، جسدية كانت كالصلاة والصوم أو مالية كالزكاة والخمس والكفارات أو بدنية ومالية معا كالحج والجهاد في سبيل الله. كما جعله ﷺ مبشراً للمؤمنين المطيعين لله ولرسوله الممتثلين القائمين بما أمرهم به بالمغفرة والرضوان من الله و الفوز بالجنة، ونصبه منذراً ومحذراً كل من خالف الأوامر الإلهية والتعاليم الربانية بأشد العقاب الذي أعده الله للعصاة من خلقه وإدخالهم نار جهنم لينالوا جزاء مخالفتهم.

ولقد صدع الرسول الكريم ﷺ بتبليغ جميع ما أمره الله عز وجل

حيث بذل ﷺ ٢٣ سنة مدة حياته الشريفة في الدعوة إلى معرفة الله وطاعته لأن الطاعة بدون معرفة هواء في شبك، فالمعرفة أصل والطاعة فرع. وتحمل ﷺ من القسوة والأذى أشدهما لما لاقاه من قومه في سبيل أداء رسالة ربه إلى كل من شملهم تكليف الطاعة وامتثال أوامر الله جل وعلا ونواهيه مجاهداً لإنقاذهم من هاوية الجهل والضلال والفساد في الأرض بما يسخط الله ويغضبه.

أما الآية الثانية التى أوردناها سابقاً فهي من آيات سورة الإسراء وقد ورد في تفسيرها أنها نزلت بخصوص فدك التى تخص الرسول ﷺ واختص بها لأنها لم تفتح بحرب والتي نوضح فيما يلي من البحث حقيقة وضعها وكونها ملكا خالصا للصديقة فاطمة الزهراء وقبل البدء في الموضوع نود أن نبين ما هي فدك وأين تقع قبل أن ننقل ما جاء في كتب التفسير لأعاظم علماء التفسير بحقها.

أما فيما يتعلق بموقع فدك الجغرافي فانا نكتفي بما ورد ذكره في كتاب مجمع البلدان للشيخ الأمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي في المجلد الرابع صفحة ٢٣٨[1] حيث قال: "فدك، بالتحريك وآخره كاف، قال ابن دريد فدكت القطن تفديكا إذا نفشته، وفدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، افاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحا وذلك أن النبي ﷺ لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلاث واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله ﷺ يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى

(١) دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.

رسول الله ﷺ أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله ﷺ. وأما صفاتها وما فيها من خيرات ونعم ففيها عين فوارة ونخيل كثيرة وهي التي قالت فاطمة عليها السلام أن رسول الله ﷺ، نحلنيها، فقال أبو بكر رضي الله عنه أريد لذلك شهودا ولها قصة". هذا ما جاء في كتاب مجمع البلدان.

أما ما جاء في كتب التفسير بخصوص فدك فسوف نسرد فيما يلي من آراء أكابر علماء التفسير وما صرحوا به حول معنى الآية الثانية التي ذكرت في بداية البحث. ونبدأ أولا بتفسير القرآن العظيم لمؤلفه الإمام الحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ حيث جاء فيه قوله "وقال الحافظ أبو بكر البزار، حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا أبو يحيى حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال، لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾، دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدك. ثم قال لا نعلم حدث به عن فضيل بن مرزوق إلا أبو يحي التيمي وحميد بن حماد الخوار، وهذا الحديث مشكل لم يصح إسناده لأن الآية مكية، وفدك إنما فتحت مع خيبر سنة سبعة من الهجرة فكيف يلتئم هذا مع هذا، فهو إذاً حديث منكر والأشبه أنه من وضع الرافضة والله أعلم"[1].

والرد على هذا المتحامل على الرافضة بسيط، فيقال له إن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، فهناك من تقدمه أو عاصره أو جاء بعده من يخالفه في رأيه حيث يصرحون بأن آيات سورة الإسراء ليست

---

(١) الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦م الأندلس، لبنان.

كلها مكية. فمن المفسرين الذين خالفوه رأيه الإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨ للهجرة أي أنه مولود قبل الإمام الحافظ ابن كثير بأكثر من قرنين من السنين حيث أورد في تفسيره (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)[١] أن سورة الإسراء مكية ما عدا الآيات ٣٣، ٣٢، ٢٦، ٥٧ وكذلك الآيات من ٧٣ إلى ٨٠ فهي مدنية. ولما كان ترتيب آية القربى هو (٢٦) في السورة فهي أيضاً مدنية.

وممن خالف الإمام الحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي في أن سورة الإسراء ليست كلها مكية الإمام الفخر الرازي المولود قبل ابن كثير بأكثر من قرن ونصف فقد ذكر في تفسيره الكبير المسمى (مفاتيح الغيب)[٢] أن سورة الإسراء، مكية، إلا الآيات ٣٣، ٣٢، ٢٦، ٥٧ وكذلك من آية ٧٣ إلى آية ٨٠ فهي مدنية ونزولها بعد سورة القصص. كما جاء في تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم) تأليف قاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٥١ هـ [٣] حيث أورد في تفسيره نفس الرأي من أن سورة الإسراء مكية ما عدا الآيات ٥٧، ٣٣، ٣٢، ٢٦ ثم آية ٨٠ فهي مدينة.

من هنا يتضح أن الآراء متفقة على كون آية القربى مدنية رغم أنها جاءت في سورة مكية حيث أنها إحدى الآيات التي نزلت بالمدينة.

---

(١) دار العربي لبنان.

(٢) المطبعة البهية، ميدان الأزهر بمصر.

(٣) الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٤ م مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ببيروت، لبنان.

أما ما قام به الرسول الكريم ﷺ حين نزول الآية المباركة فنعرض له فيما يلي. فقد جاء في التفسير المعروف (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)[1] لإمام أهل التحقيق الإمام الأكبر الشهير جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ لدى الحديث عن تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قوله: "وأخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، لما نزلت هذه الآية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدك".

وذكر الحافظ الكبير عبيد الله بن عبد الله بن احمد المعروف بالحاكم الحسكاني الحذاء الحنفي النيسابوري، من أعلام القرن الخامس الهجري في كتابه (شواهد التنزيل لقواعد التفضيل) في الحديث (٤٦٧) "حدثنا الحاكم الوالد أبو محمد حدثنا عمر بن احمد ابن عثمان ببغداد شفاها قال، اخبر ني عمر بن الحسن بن علي ابن مالك،أخبرنا جعفر بن محمد الاحمسي أخبرنا حسن بن حسين أخبرنا أبو معمر سعيد بن خيثم وعلى بن قاسم الكندي ويحي بن يعلى وعلي بن مسهر، عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال،لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ أعطى رسول الله ﷺ فاطمة فدكا".

وفي الحديث (٤٦٨) "أخبرنا أبو بكر ابن أبي سعيد االحبري أخبرنا أبو عمرو الحبري أخبرنا أبو يعلي الموصلي قال، قرأت على الحسين بن يزيد الطحان عن سعيد بن خيثم عن فضيل بن عطية، عن أبي سعيد قال،

(١) الكتب العراقية كاظمية.

لما نزلت هذه الآية (وآت ذا القربى حقه) دعا النبي ﷺ فاطمة واعطاها فدكا" .

وروى أيضاً في الحديث (٤٦٩) "أخبرنا أبو يحي الخوري وأبو علي القاضي قالا، أخبرنا محمد بن نعيم أبو حامد أخبرنا احمد بن إبراهيم الفقيه أخبرنا صالح بن أبي رميح الترمذي سنة خمس وعشرين وثلاث ماءةقال حدثني أبو عبد الله بن أبي بكر بن أبي خيثمة حدثني عباد بن يعقوب حدثني علي ابن هاشم عن داود الطائي عن فضيل عن عطية، عن أبي سعيد قال، لما نزلت (وآت ذا القربى حقه) دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدكاً" .

ورواه أيضاً في الحديث (٤٧٠) بسنده عن أبو عثمان سعيد بن محمد المديني بها، عن أم الفتح أمة السلام بنت احمد بن كامل القاضي ببغداد عن أبو بكر محمد بن إسماعيل البندار عن أبو الحسين علي بن الحسين الدرهمي عن عبد الله ابن داود عن فضيل.

ورواه أيضاً في الحديث (٤٧١) قال "أخبرنا زكريا /٨٢/ب/ بن احمد بقراءتي عليه في داري من أصل سماعه، أخبرنا محمد بن الحسين النخاس ببغداد، أخبرنا عبد الله بن زيدان، أخبرنا أبو كريب معاوية بن هشام القصارِ، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد قال، لما نزلت (وات ذا القربى حقه) دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدك" .

ورواه أيضاً في الحديث (٤٧٢) قال "أخبرنا أبو سعد السعدي بقراءتي عليه في الجامع من أصل سماعه أخبرنا أبو الفضل الطوسي أخبرنا أبو بكر العامري أخبرنا هارون بن عيسى أخبرنا بكار بن محمد بن شعبة، قال، حدثني أبي قال، حدثني بكر بن الاعتق ﴿كذا﴾ عن عطية العوفي، عن

أبي سعيد الخدري قال، لما نزلت على رسول الله ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا فاطمة فأعطاها فدكا والعوالي وقال، هذا قسم قسمه الله لك لعقبك".

وأكد ذلك أيضاً في الحديث رقم (٤٧٣) حيث قال "حدثني أبو الحسن الفارسي حدثنا الحسيني ين محمد الماسرجسي حدثنا جعفر بن سهل ببغداد، حدثنا المنذر بن محمد القابوسي، حدثنا أبى، حدثنا عمي عن أبيه عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال، لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾، دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطاها فدكا"[1].

فالأخبار والروايات مستفيضة في كون أن فدكا لم تكن ميراثاً حتى يتقول من يتقول بعدم توريث الأنبياء وينسب دعواه تلك إلى قدسية الرسول ﷺ مما ينافي ما جاء في كتاب الله المعجز الخالد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إلى يوم الدين في خصوص الميراث وقد عبر القرآن الكريم عن الرسول ﷺ الصادق الأمين في

---

(١) وقال الطبري في تفسير الآية الكريمة من تفسيره في الجزء ١٥ صفحة ٧٢ "حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال حدثنا إسماعيل بن أبان، قال، حدثنا الصباح بن يحي المزني، عن السدي، عن أبي الديلم قال، قال علي بن الحسين عليه السلام لرجل من أهل الشام، أقرأت القرآن، قال نعم، قال أفما قرأت في بني إسرائيل ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قال وإنكم القرابة التي أمر الله جل ثناؤه ان يؤتى حقه ؟ قال نعم". وروى قريبا منه في تفسير الآية الكريمة من مجمع البيان، عن السدي ثم قال "وهو الذي رواه أصحابنا عن الصادقين عليهم السلام ورواه أيضاً عن ابن عباس، قال في تفسير الآية الكريمة من الدر المنثور واخراج ابن مردويه عن ابن عباس قال، لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ اقطع رسول الله ﷺ فاطمة سلام الله عليها فدكا". ويأتي حديث ابن عباس بسند آخر، في تفسير الآية (٣٨) من سورة الروم.

سورة النجم بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ فكيف يخالف ما جاء في كتاب الله ويقول نحن معاشر الأنبياء لا نورث بصيغة منتهى الجموع. ثم كيف يتبادر إلى ذهن أو فكر أي إنسان عاقل أن ينسب هذه المخالفة علم أم لم يعلم إلى مقام الرسول ﷺ بما يمس شخصه العظيم بشكل يجعله مناقضا للقرآن المجيد الذي يحكي في آيات عدة عن وراثة الأنبياء لبعضهم حالهم حال سائر ولد آدم عليه السلام كما سوف يمر بالبحث.

وهناك أمر آخر وهو أن فدك عند وفاة الرسول ﷺ كانت بيد فاطمة وعمالها يعملون فيها، واليد أمارة على الملكية، وقد أوردنا آنفا أقوال بعض كبار المفسرين بما يفيد أن فدكا كانت ملكاً صرفاً خالصاً للسيدة فاطمة لا يشوب ذلك آية شائبة، قد أعطاها الرسول ﷺ إياها عند نزول آية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ على مشهد من جماعة من المسلمين لا بالخفاء بينه وبينها لأنه ﷺ في مقام التبليغ والتنفيذ في آن واحد فيلزم أن يكون قوله بمحضر جمع من المسلمين حتى يبلغ الحاضر منهم الغائب فينتشر الأمر بين الأمة لتعم الفائدة. أما من ينسب إليه أنه ﷺ قال لا نورث ما تركناه صدقة فعلى فرض صحته فإن ذلك لا يشمل ما في يد فاطمة من (فدك) لأنها امتلكتها في حياة أبيها رسول الله ﷺ بعد أن أعطاها إياها في حياته كما سمعت من أقوال فلا يدخل ذلك في الميراث لا من قريب ولا من بعيد ولعل ثمة سؤال يطرح نفسه، وهو إن كان الرسول ﷺ لا يورث فكيف ورثت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حجرتها ياترى من دون نسائه التسع اللواتي توفي عنهن؟ فلم يكن لدى السيدة عائشة رضي الله عنها ملك خاص بها وإنما هو ملك الرسول ﷺ تشاركها فيه بقية نسائه. إلا

ترى أن أم المؤمنين عائشة ﵂ ورثت حجرتها عن الرسول ولم تعط لها أو تأخذها باسم الصدقة حاشا لها أن تفعل ذلك مما يسقط حجة من ادعى أن الرسول قال إنا معشر الأنبياء لا نورث.

ولنعد مرة أخرى إلى حديث منع التوريث المزعوم والذي كما أوضحنا يتناقض مع صريح القرآن وكذلك مع ما جاء في أمهات كتب الأحاديث والتفاسير المعتبرة عند جموع المسلمين والتي تجمع على أن أنبياء الله جميعاً يورثون المال كغيرهم من بنى آدم ﵈. فالقول بأن الرسول ﷺ قد صرح "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة" أو ما يقارب هذا الكلام أما أن مدعي هذا الكلام لم يسمعه مطلقاً من الرسول الكريم ﷺ فتقول عليه أو أنه لم يستمع جيداً لما تحدث به ﷺ وإلا فكيف يجتمع هذا الحديث مع ما جاء في القران الكريم الذي لا يأتيه الباطل مطلقاً، فقد جاء في الآية (٣١) من سورة (صّ) وكذلك في الآية (٦) من سورة مريم والآية (١٦) من سورة النمل كما فسر في أمهات كتب التفسير لدى المسلمين خلاف ما ينسب إلى صاحب الرسالة ﷺ من مقولة بصيغة منتهى الجموع الدالة على شمول جميع الأنبياء بعدم توريث الأنبياء وأن ما يتركونه هو صدقة. إن هذه الدعوى لا يمكن أن تصدر من شخص وعى شخصية الرسول ﷺ ومقامه وهو الأمين على الوحي والأمين على التبليغ فلا يمكن مطلقاً التصور بأنه يحدث بشيء يعارضه محكم التنزيل بأي حال من الأحوال وهو الذي ربط حجر المجاعة على بطنه وتجرع الغصص والآلام حتى يبلغ رسالته كاملة كما رسم له الوحي فأنى له أن يغير حكما إلهيا حتى وأن تعلق بشخصه الكريم. حاشا لرسول الله ﷺ أن يفعل هكذا. وإليك الآن أيها المسلم

الكريم ما تصبو نفسك إلى الوقوف عليه ومعرفة مضامينه بخصوص توريث الأنبياء لذريتهم كما سنه الله تعالى لهم حالهم في ذلك حال سائر الناس كما جاء على لسان كبار مفسري القرآن المجيد وحفظة كتابه من أدلة دامغة تتناول تلك الأحداث والقصص.

ولنبدأ أولا بكتاب (روح البيان) لمؤلفه الشيخ إسماعيل البروسوي[1] بخصوص الآية (٣١) من سورة (صَ) فيما يخص نبي الله سليمان عليه السلام حيث تقول: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ فيروي الشيخ "أن سليمان عليه السلام غزا أهل دمشق ونصيبين وهي قاعدة ديار ربيعة فاصاب ألف فرس عربي، أو أصابها أبوه من العمالقة فورثها منه وهذا، على تقدير عدم بقاء قوله عليه السلام نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة، على عمومه أو يحمل على الاستعارة بعلاقة المشابهة في ثبوت ولاية التصرف فإن لسليمان عليه السلام حق التصرف فيما تركه أبوه في بيت المال كالدروع ونحوها كما كان للخلفاء حق التصرف فيما تركه نبينا عليه السلام ولذا منع أبو بكر رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها عن الميراث حين طالبته وذلك أن ما تركه عليه السلام من صفايا أموال النفير و فدك كان مصروفا إلى نفقة نسائه كما في حياته لكونهن محبوسات عليه إلى وفاتهن، وأيضاً إلى نفقة خليفته لكونه خادماً له قائماً مقامه وما فضل من ذلك كان يصرف إلى مصالح المسلمين". (أقول) لقد تقدم الكلام عن فدك وقد أوضحنا أنها لم تكن ميراثاً كما يدعي من يدعي بل هو تمليك خاص وخالص للسيدة

---

(١) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

فاطمة عليها السلام أعطاها إياها أبوها الرسول الكريم ﷺ حين نزول آية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ من سورة الإسراء أو بني إسرائيل على اختلاف تسمية السورة المباركة.

ولقد صرح جمع من المفسرين بمثل ذلك بخصوص تفسير آية العرض المذكورة أعلاه فقد جاء في كتاب الفتوحات الإلهية بتوضيح الجلالين للدقائق الخفية[1] من تأليف سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل كما رواه أيضاً صاحب كتاب (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) المعروف بتفسير البيضاوي لمؤلفه أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي[2]. وجاء في كتاب (تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان) بهامش جامع البيان[3] لابي جعفر محمد بن جرير الطبري، ومؤلف غرائب القرآن العلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين ألقمي النيسابوري قدست أسراره قوله "وأما الوجه الآخر في هذه الواقعة روي أن سليمان غزا أهل دمشق ونصيبين فاصاب ألف فرس، وقبل ورثها من أبيه وكان أبوه أصابها من العمالقة". وذكر صاحب كتاب (أحكام القران)[4] أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي فيما يخص الصلاة الوسطى قوله "قال المفسرون هي العصر. وقد روى المفسرون حديثاً أن النبي ﷺ قال صلاة الوسطى صلاة

---

(١) طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

(٢) دار الجبل ببيروت.

(٣) الطبعة الثانية بالأوفست عام ٣٩٢هـ ١٩٧٢م بدار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، لبنان.

(٤) طبعة عام ١٤٠٨هـ١٩٨٧م بدار الجيل ببيروت، لبنان.

العصر، وهي التي فاتت سليمان. وهو حديث موضوع وقيل كانت ألف فرس ورثها من داود عليه السلام كان أصابها من العمالقة"

وروى صاحب كتاب (الجامع لاحكام القران) وهو أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي "قال الكلبي غزا سليمان أهل دمشق ونصيبين فاصاب منها ألف فرس. وقال مقاتل: ورث سليمان من أبيه داود ألف فرس، وكان أبوه أصابها من العمالقة".

وروى نفس الشيء قاضى القضاة الإمام أبو السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة٩٥١ للهجرة في تفسيره (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)[١]. وذكر الثعالبي عبد الرحمن ابن محمد بن مخلوف الثعالبي المتوفى سنة ٨٧٥هـ في تفسيره (جواهر الحسان في تفسير القرآن)[٢] في معرض تفسيره للآية السابقة قوله: "واختلف المتأولون في قصص هذه الخيل المعروضة على سليمان عليه السلام فقال الجمهور إن سليمان عليه السلام عرضت عليه آلاف من الخيل تركها أبوه، أي ورثها من أبيه".

وروى الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ للهجرة في تفسيره المسمى (معالم التنزيل)[٣] في تفسير قوله تعالى من سورة (صٓ) من الآية (٣٠ - ٣١) قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ

(١) مطبعة التراث العربي ببيروت لبنان.
(٢) مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان.
(٣) الطبعة الثانية عام ١٤٠٧ هـ ١٩٧٢م بدار المعرفة، بيروت، لبنان.

ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾، قال الكلبي: غزا سليمان أهل دمشق ونصيبين فاصاب منهم ألف فرس، وقال مقاتل ورث من أبيه داود ألف فرس". وجاء في كتاب (زاد المسير في علم التفسير)[1] لمؤلفه الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ أربعة أقوال في معرض تفسير ما جاء في سورة (صَ) عن الجياد في سبب عرضها عليه حيث ذكر أن الثالث من تلك الأقوال أن سليمان "ورثها من أبيه داود عليه السلام فعرضت عليه. قاله وهب بن منبه ومقاتل".

وجاء في تفسير (البحر المحيط) لمحمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي في مسألة الخيل في تفسير الآية الكريمة ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ﴾ قال الجمهور: "عرضت عليه الخيل تركها أبوه له أي ورثها من أبيه".

مما سبق يتضح بجلي البيان أن نبي الله سليمان عليه السلام قد ورث عن أبيه عليه السلام بعض المال مما ينقض ذلك الحديث الموضوع من أساسه وقد سبق أن أشرنا إلى أن دفن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حجرتها ببيت النبي ﷺ إنما كان لوراثتها منه مع العلم بأنها ترث كسائر نسائه حصة معلومة ولم يحدث التاريخ أن أمهات المؤمنين الأخريات قد سنحت لهن فرصة التمتع بمثل ذلك الحق.

وهناك آية أخرى تنطق بوراثة الأنبياء عليهم سلام الله لبعضهم وهي الآية السادسة من سورة مريم عليهم السلام والتي تحكي دعاء نبي الله زكريا لرب العزة والجلال أن يهب له وريثاً من بعده بقوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ

---

(١) المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م بيروت لبنان.

ءَالِ يَعۡقُوبَۖ﴾. ولنستمع إلى ما يذكره علماء التفسير في بيان معناها. فقد ذكر الإمام ابن كثير القرشي في كتابه (تفسير القرآن العظيم) "قال جابر بن نوح ويزيد بن هارون كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ﴾، قال: يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة وهذا اختيار ابن جرير في تفسيره. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أن النبي ﷺ قال يرحم الله زكريا وما كان عليه من وراثة ماله" فهذا القول واضح في منافاة ما نسب إليه ﷺ من قول "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة".

وروى صاحب كتاب (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ قوله "قيل الموالي الناصرون له، واختلفوا في وجه المخافة من زكريا لموالي من بعده فقيل خاف أن يرثوا ماله وأراد أن يرثه ولده، فطلب من الله سبحانه أن يرزقه ولداً. وقال آخرون إنهم كانوا مهملين لأمر الدين فخاف أن يضيع الدين بموته، فطلب ولياً يقوم به بعد موته وهذا القول أرجح من الأول لأن الأنبياء لا يورثون وهم أجل من أن يعتنوا بأمور الدنيا، فليس المراد هنا وراثة المال، بل المراد وراثة العلم والنبوة والقيام بأمر الدين، وقد ثبت عن نبينا ﷺ أنه قال: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث".

أقول يتضح من هذا القول أن زكريا عليه السلام طلب من الباري تبارك وتعالى أن يهب له وارثاً يرث ما لديه من أموال ومتاع أما دعوى أن طلبه لوإرث يرثه ليقوم بأمر الدين تحت مسمى وراثة العلم من بعده، فهذا من

عجيب القول الذي أضافه إلى كونه لم يثبت عند المسلمين كلهم فإن وراثة العلم من رابع المستحيلات فالمال يمكن الحصول عليه بالعمل والتكسب أما العلم فلا ينال إلا بالتعلم غير أن النبوة تختلف عن كليهما فهي هبة الله ومنحته يهبها من يشاء ويمنحها لمن يعلم بأنه أهل لها فلم يحدث التاريخ أن أبناء الأنبياء أصبحوا بالضرورة أنبياء عن طريق الوراثة وقد ورد في ما يؤكد عدم توريث العلم وذلك في سورة البقرة الآية (٣١) من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ بعدما تقدم من سؤال الملائكة سؤالاً استفسارياً للباري عز وجل حينما أخبرهم سبحانه وتعالى بأنه جاعل خليفة في الأرض، وكان الملائكة قد شاهدوا من الخلق الذين كانوا يسكنون الأرض قبلا قتلهم للأنفس وسفكهم للدماء، فأجابهم جلت قدرته ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فالملائكة لا يعلمون كما أن آدم عليه السلام لم يكن يعلم شيئا فعلمه الله جميع الأسماء وفي القرآن المجيد جملة من الآيات التي توضح لكل ذي بصيرة أن العلم لا يورث من ذلك ما جاء في سورة يوسف في الآية (٣٧) قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾، وقوله في نفس السورة آية (٦٨) ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾، وقوله في سورة الكهف آية (٦٦) من قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾، وقوله في سورة الأنبياء عليه السلام آية (٨٠) ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ وفي سورة المائدة آية (١١٠) قوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾، وقوله تعالى في سورة البقرة آية (١٥١) ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ

وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ وفي الآية (٢٥١) من نفس السورة ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾، فالعلم من الأمور المكتسبة التي يحصل عليها الإنسان بالدراسة والتعلم دون الوراثة كما يحاول البعض أن يموه على العقول.

وجاء في كتاب التفسير (جامع البيان عن تأويل القران) من تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠ هـ)، كما هو في الطبعة الثانية من مطبوعات دار المعرفة ببيروت ما نصه "حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن إسماعيل، عن أبي صالح قوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ يقول يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة".

وروى هذا القول بطريق ثان فقال "حدثنا مجاهد قال ثنا يزيد قال أخبرنا إسماعيل عن أبي صالح في قوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة". ورواه أيضاً عن طريق ثالث فقال "حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾، قال يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة". فهل يبقى شك بعد سرد هذه الأقوال جميعاً أن ما دعى به زكريا عليه السلام هو أن يرزقه الله عز وجل بولد يرث أمواله وتركته من الأمور الدنيوية دون غيرها ولقد قدمنا الكلام في أن النبوة لا تورث وإنما هي هبه ربانية ألا تقرأ ما جاء في سورة مريم آية (٥٣) قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا﴾ حيث تبين أن الباري بلطفه وعلمه وهب النبوة لهارون عليه السلام وهل بعد هذا القول برهان أقوى على أن النبوة ليست كالمال تورث وتورث.

ويورد كتاب (زاد المسير في علم التفسير) للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن على بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧هـ[1]، إن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ﴾ "الذين يلونه في النسب وهم بنو العم والعصبة" ومعنى ﴿مِن وَرَآءِى﴾ "أي من بعد موتي". وفي ما خافهم عليه قولان أحدهما أنه خاف أن يورثوه قاله ابن عباس.

فان اعترض عليه معترض فقال كيف يجوز لنبي أن ينفس على قراباته بالحقوق المفروضة لهم بعد موته؟ فعنه جوابان **أحدهما** أنه لما كان نبياً والنبي لا يورث **والثاني** أنه غلب عليه طبع البشر فأحب أن يتولى ماله ولده ذكرها ابن الأنباري". وواضح من قوله أن النبي رغب في توريث أمواله واملاكه لولده ولا يعنينا في هذا المورد ما ادعى به من كون الأنبياء لا يورثون أو غلبة الطبع البشري وكأن النبي سنخ آخر أو من غير البشر. فمهما حاول أن يلف الموضوع فكون زكريا عليه السلام لم يرد إجراء أحكام أخرى عليه تختلف عن سائر البشر من حيث أمور الحياة الاعتيادية. نعم إن كونه نبياً يوجب عليه تبعات والتزامات أخرى يقتضيها وضعه في منزلة القدوة بما يتناسب ومهام النبوة وليس من ذلك يقينا أمور الوراثة والتوريث فلا غرو من أن يدعو بأن يكون له وريث يتولى أملاكه من بعده خاصة مع وجود طامعين ومتربصين قد يأخذون ما ليس لهم حق فيه كما يفهم من التفسير السابق وأيضا كما يفهم من تفسير (الخازن) من تأليف الإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف

(١) المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

بالخازن المتوفى سنة ٧٤١هـ[١] حيث يروي أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ "من بعد موتي والموالي هم بنو العم وقيل بنو العصبة وقيل الكلالة وقيل جميع الورثة" وأما قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ فهو كما يقول صاحب الخازن "اعطني من عندك ولدا مرضيا ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ أي ولياً ذا رشاد وقيل أراد يرث ماله".

ويروي القرطبي أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٦٨ أو ٦٧١هـ في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) فيما يخص قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ الآية (٥) من سورة مريم أن "الموالي هنا الأقارب وبنو العم والعصبة الذين يلونه بالنسب والعرب تسمى بني العم الموالي. قال الشاعر (وهو الفضل بن العباس بن عتبة ابن أبي لهب):

مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تنبشوا بيننا ماكان مدفونا

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة خاف أن يرثوا ماله وأن ترثه الكلالة فأشفق أن يرثه غير الولد. وقالت طائفة إنما كان مواليه مهملين للدين فخاف بموته أن يضيع الدين". وهذا لعمري تأكيد ما بعده تأكيد على أن النبي خاف من مواليه وهم بنو عمومته أو كلالته على ما يخلفه من أموال أما القول بالخوف على ضياع الدين فإن الأقرب إلى المعنى أن هؤلاء باستيلائهم على ما سوف يخلفونه يقومون بضياع أحد معالم الدين

---

(١) طبعة دار الكتب العربية الكبرى لاصحابها مصطفى البابي الحلبي أخويه بكري وعيسى - مصر.

وهو الاستيلاء من دون حق على تركته دون أن يتعدى ذلك إلى ضياع كامل الدين لأن الله عز وجل قد تكفل بحفظه كما جاء ذلك في القرآن المجيد في سورة الحجر آية (٩) ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ وهي الآية الصالحة لكل زمان ومكان مما يبعد رأي من يعتقد أن زكريا عليه السلام خاف على تضييع الدين بل مما يؤكد على أنه عليه السلام طلب الولد ليرث ماله وما الادعاء والاحتجاج بما جاء في كتاب أبي داود من أن العلماء ورثة الأنبياء فهو بما يكتسبوه ويتعلموه بالدراسة والتعلم منهم فحسب.

وقد روى أيضاً فيما يتعلق بقوله "يرثني" أن "هذا الحديث يدخل في التفسير المسند لقوله تعالى في سورة النمل الآية (١٦) ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ وعبارة عن قول زكريا ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ وتخصيص للعموم في ذلك وان سليمان عليه السلام لم يرث من داود مالا خلفه داود بعده". وقال أيضاً "والأكثر من المفسرين على أن زكريا عليه السلام إنما أراد وراثة المال.. والأظهر الأليق بزكريا عليه السلام إن يريد وراثة العلم والدين". وواضح هنا إقرار المؤلف بأن جل المفسرين اتفقوا على أن التوريث في هذا المورد مختص بالأمور المالية والدنيوية خاصة فيما نقلناه من وراثة نبي الله سليمان عليه السلام ألف فرس من أبيه داود عليه السلام أما استحسانه (القرطبي) بتوريث العلم والدين فهذا فضلا عن كونه استحسان شخصي أو فردي ليس من الدين في شيء خصوصا وانه يتصادم مع تسلسل الوقائع كما رواها المفسرون حسب ما مر معنا فانه لا مانع مطلقا من أن يكون النبي أو الرسول صاحب مال يكون مساعدا له على بث دعوته ونشر شريعته التي بعث بها إلى أمته. إنا لا نجد في تخريج الآية الكريمة على ذلك النحو ما هو في الحقيقة إلا تكلف ما بعده تكلف لا

يستسيغه العقل ولا الوجدان بعد الشرع.

وروى البغوي الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ هـ في تفسيره المسمى (معالم التنزيل)[١] قوله "يعني وليا وارثا واختلفوا في هذا الإرث. قال الحسن معناه يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة والحبورة، وقيل أراد ميراث النبوة والعلم. وقيل الحبورة" إلى أن يقول "والأولى أن يحمل على ميراث غير المال لأنه يبعد أن يشفق زكريا عليه السلام وهو نبي من الأنبياء أن يرثه بنو عمه ماله والمعنى أنه خاف أن يضيع بنو عمه دين الله وتغيير أحكامه على ما شاهده من بني إسرائيل من تبديل الدين وقتل الأنبياء فسأل ربه ولداً صالحاً يأمنه على أمته ويرث نبوته وعمله لئلا يضيع الدين، وهذا معنى قول عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما". ويزيد صاحب تفسير (البحر المحيط)[٢] محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي في معنى قوله (يرثني) على أن ذلك يعني "جزمهما جواباً لأمر وهو هب ورفعهما على الصفة لقوله ولياً والظاهر أن الإرث يكون في العلم والدين".

إنا لا نجد في هذين الرأيين جديداً على ما نقلناه والردود التي تقدمنا بها على الآراء المشابهة يمكن أيضاً أن يرد بها هنا وان [illegible] واضحا هنا أن تلك التفاسير إنما اعتمدت على الظن والتخمين من دون سند لرواية أو خبر وان الظن لا يغني عن الحق شيئا كما أنه غير ملزم لغير صاحبه ويبقى أن العلم والدين لا يورثان وإنما ما يورث فهو المال والمال وحده.

---

(١) طبعة دار المعرفة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م بيروت، لبنان.

(٢) الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بدار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

وقد سار على الدرب نفسه صاحب كتاب (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)[1] للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ وان كان قد فصل بين ميراث زكريا وميراث آل يعقوب بأن قرن الأول بالأموال والثاني بالنبوة في قوله "واخرج الفريابي عن ابن عباس، قال كان زكريا لا يولد له فسأل ربه فقال (رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) قال يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة.

ولقد رد على تلك الآراء العلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري رضوان الله عليه في كتابه (تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان) بحاشية كتاب (جامع البيان في تفسير القرآن) لابي جعفر محمد بن جرير الطبري[2] بقوله "واختلف المفسرون في أنه طلب ولدا يرث أو طلب من يقوم مقامه ولدا كان وغيره والأول اظهر إلى قوله.

واختلفوا أيضاً في الوراثة فعن ابن عباس والحسن والضحاك هي وراثة المال. وعنهم أيضاً أن المراد يرثني المال، ويرث من آل يعقوب النبوة، فلفظ الإرث مستعمل في المال (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم)". ويمضي ألقمي في بيانه موضحاً أن تكملة الآية المباركة وهي الآية ﴿وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا﴾ لا تدل على وراثة النبوة على أساس "أن النبي لا يكون إلا مرضياً".

---

(١) المكتبة الإسلامية بطهران ودار الكتب العراقية بالكاظمية.

(٢) الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ-١٩٧٢م بدار المعرفة ببيروت، لبنان.

ويورد كتاب (التفسير الكبير)[1] للإمام محمد بن عمر بن حسين الشافعي الملقب بفخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ عدة أقوال في تفسير قوله تعالى عما قصه من أمر زكريا عليه السلام حين قال: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾. قال "وفيه أبحاث **(الأول)** قال ابن عباس والحسن ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ﴾ أي الورثة من بعدي. وعن مجاهد العصبة وعن أبي صالح الكلالة وعن الأصم بنو العم وهم الذين يلونه بالنسب. وعن أبي مسلم المولى يراد به الناصر وابن العم والمالك والصاحب وهو هنا من يقوم بميراثه مقام الولد. والمختار أن المراد من الموالي الذين يخلفون بعده أما في السياسة أو في المال الذي كان له أوفي القيام بأمر الدين فقد كانت العادة جارية إن من كان إلى صاحب الشرع اقرب فانه كان متعينا في الحياة.

(الثاني) اختلفوا في خوفه من الموالي فقال بعضهم خافهم على إفساد الدين، وقال بعضهم بل خاف أن ينتهي أمره إليهم بعد موته في مال ونحوه مع أنه عرف من حالهم قصورهم في العلم والقدرة عن القيام بذلك المنصب ومن الذي ذكر فيه". ويقول الفخر الرازي بعد ذلك "واختلفوا في المراد بالميراث على وجوه **(أحدها)** إن المراد بالميراث في الموضعين هو وراثة المال وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك. و**(ثانيها)** إن المراد به في الموضعين وراثة النبوة وهو قول أبي صالح **(وثالثها)** يرث المال ويرث من آل يعقوب النبوة وهو قول السدي ومجاهد والشعبي وروي أيضاً عن ابن عباس والحسن والضحاك

---

(١) المطبعة البهية ميدان الأزهر - مصر.

(ورابعها) يرثني العلم ويرث من آل يعقوب النبوة وهو مروي عن مجاهد، واعلم أن هذه الروايات ترجع إلى أحد أمور خمسة وهي المال ومنصب الحبورة والعلم والنبوة والسيرة الحسنة، ولفظ الإرث مستعمل في كلها، أما في المال فلقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وأما في العلم فلقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْهُدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [غافر: ٥٣]. وقال عليه السلام (العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يرثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥] ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ﴾ وهذا محتمل لتلك الوجوه. وأحتج من حمل اللفظ على وراثة المال بالخبر والمعقول أما الخبر فقوله عليه السلام (رحم الله زكريا ما كان له من يرثه) وظاهره يدل على أن المراد إرث المال. وأما المعقول فمن وجهين **(الأول)** إن العلم والسيرة والنبوة لا تورث بل لا تحصل إلا بالاكتساب فوجب حمله على المال. **(الثاني)** إنه قال: ﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ ولو كان المراد من الإرث إرث النبوة لكان قد سال جعل النبي ﷺ رضيا وهو غير جائز لأن النبي لا يكون إلا رضياً معصوماً".

وجاء في (كتاب في ضلال القرآن)[1] لمؤلفه العلامة الكبير سيد قطب في معرض حديثه عن دعاء زكريا "ذكر ما يخشاه، وعرض ما يطلبه، أنه يخشى من بعده يخشاهم إلا يقوموا على تراثه بما يرضاه، وتراثه هو دعوته التي يقوم عليها، وهو أحد أنبياء بني إسرائيل البارزين واهله الذين يرعاهم

(١) مطبعة الشروق.

ومنهم مريم التي كان قيما عليها وهي تخدم المحراب الذي يتولاه وماله الذي يحسن تدبيره وانفاقه في وجهه وهو يخشى الموالي من ورائه على هذا التراث كله، ويخشى أن لا يسيروا فيه سيرته، قيل لأنه يعهدهم غير صالحين للقيام على ذلك التراث".

أما فيما يخص الآية (١٦) من سورة النمل والتي تحكي عن لسان نبي الله سليمان عليه السلام ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾ فقد جاء في (تفسير الأمثل)[1] لمؤلفه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في معرض حديثه عن حديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) "نقل أهل السنة في كتبهم المختلفة حديثا عن النبي ﷺ ما مضمونه أنه قال (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) وربما نقل هذا الحديث في بعض الكتب من دون عبارة ما تركناه صدقة وسند هذا الحديث ينتهي في كتب أهل السنة المشهورة إلى أبي بكر غالبا، إذ تولي بعد النبي ﷺ زمام أمور المسلمين، وحين طلبت منه سيدة النساء فاطمة عليها السلام أو بعض أزواج النبي ﷺ ميراثها منه ﷺ امتنع عن دفع ميراث النبي ﷺ إليها استنادا إلى الحديث الآنف الذكر. وقد نقل هذا الحديث مسلم في صحيحه جزء ٣ في كتاب الجهاد والسير... والبخاري جزء (٨) من كتاب الفرائض وجماعة آخرون في كتبهم. مما يلفت النظر أن البخاري نقل في صحيحه حديثا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما يطلبان إرثهما من فدك ومن

(١) مؤسسة البعثة بيروت طبعة أولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

خيبر، فقال أبو بكر، سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نورث ؛ ما تركناه صدقة. إنما يأكل آل محمد من هذا المال. قال أبو بكر والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته". قال : "فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت".

ولا يخفى فإن هذا الحديث عليه العديد من الملاحظات وقابل للنقد والطعن من جهات متعددة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- إن هذا الحديث لا ينسجم مع نص القرآن، ووفقاً للقواعد الأصولية المعروفة فإن كل حديث لا يوافق كتاب الله ساقط عن الاعتبار، ولا يمكن التعويل عليه على أنه حديث شريف من أحاديث النبي ﷺ أو المعصومين عليهم السلام

وقد بينا أن الآيات الكريمة آنفة الذكر سواء التي حكت وراثة سليمان لداود فظاهرها مطلق يشمل حتى الأصول أو التي تختص بيحي وزكريا حيث أكد المفسرون على الأمور المالية. وشمولية القرآن هي التي اضطرت القرطبي[1] إلى الاعتراف بأن المقصود بالحديث (نحن معاشر الأنبياء) اكثر الأنبياء والذي اضطره إلى ذلك عمومية آيات الإرث الواردة في القرآن المجيد، لذا قال "هذا مثل قولهم إنا معشر العرب أقرئ الناس للضيف مع أن هذا الحكم غير عام" بمعنى أنه قد لا ينطبق على جميع العرب، وواضح أن تبرير القرطبي يلغي أساس الحديث المزعوم.

ولعله من المفيد الإشارة إلى أن الرواية المتقدمة تعارض رواية أخرى

---

(١) تفسير القرطبي الجزء ٧ ذيل الآية محل البحث.

تدل على أن أبا بكر رضي الله عنه عزم على إعادة فدك إلى فاطمة (عليها السلام) إلا أن الآخرين منعوه أو اعترضوا عليه كما نقرأ في سيرة الحلبي أن فاطمة قالت له: "من يرثك؟ قال أهلي وولدي فقالت، فما لي لا أرث أبي؟ ويروي سبط بن الجوزي، أنه "كتب لها بفدك فدخل عليه عمر فقال له ما هذا؟ فقال كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها. فقال فما تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى. ثم أخذ عمر الكتاب فشقه[1]. فأنت ترى عزيزي القارئ أن ذلك الحديث موضوع وإلا كيف يقوم الخليفة أبو بكر رضي الله عنه بمخالفة أمر النبي لو كان منع صراحة موضوع الإرث. أضف إلى ذلك أن عمر رضي الله عنه استند إلى المسائل العسكرية وحاجة المعارك في عدم رد فدك إلى الزهراء عليها السلام ولم يستند إلى الحديث. كل ذلك يؤيد وبكل قوة أن مسألة منع النبي صلى الله عليه وآله إرثه مختلقة من الأساس هذا فيما إذا أغفلنا الاحتجاجات التي سقناها في ضوء التفاسير التي نقلناها. ومن أجل أن لا يطول المقام على القارئ الكريم نورد هنا في النهاية كلام المفسر المعروف الفخر الرازي الذي ذكره في ذيل الآية (١١) من سورة النساء حين قال "من تخصيصات هذه الآية (آية الإرث) ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والشيعة خالفوا فيه.

روي أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه احتجوا بقوله صلى الله عليه وآله: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة". فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله: (للذكر مثل حظ الانثيين) وكأنها أشارت "إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد".

---

(١) سيرة الحلبي جزء (٣) صفحة ٤٨٨.

ويضيف الفخر الرازي قائلا "ان الشيعة قالوا بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، إلا أنه غير جائز هنا وبيانه من ثلاثة أوجه:

(أحدهما) أنه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾. قالوا ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة، بل يكون كسبا جديدا مبتدأ إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة. **(وثانيها)** أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ماكان إلا فاطمة وعلي والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين. وأما أبو بكر فانه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة، لأنه ما كان يخطر بباله أن يرث من الرسول ﷺ فكيف يليق بالرسول ﷺ أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ؟ ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة؟ (وثالثها) يحتمل أن قوله: (ما تركناه صدقة) صلة لقوله: (لا نورث) والتقدير أن الشيء الذي تركناه صدقة فذلك الشيء (لا يورث). فإن قيل لا يبقى للرسول خاصية في ذلك.

قلنا بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وإرث عنهم وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم. والجواب أن فاطمة رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة وأنعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر"[1].

---

(١) الطبعة الأولى، المطبعة البهية المصرية.

إنه من الواضح أن جواب الفخر الرازي الأخير لا يناسب الاستدلالات التي ساقها بنفسه ومما يؤكد تلك الاستدلالات والمناقشات التي ذكرها الرازي كما روته المصادر المعتبرة عند أهل السنة أن فاطمة لم ترض بكلام أبي بكر بل ظلت واجدة (وغاضبة) عليه فلم تكلمه الفصيح من رأسها حتى آخر عمرها سلام الله عليها ولاريب أن الفخر الرازي قد اطلع على تلك الروايات واستوعبها.

والعجيب الغريب أن مدعي الإجماع في هذه المسألة يعلمون أن عليا والعباس وفاطمة وإضرابهم الذين تربوا في مهبط الوحي ومركزه كانوا مخالفين بهذا الموضوع ويكفينا احتجاج الصديقة فاطمة ومطالبتها بفدك وإرثها من أبيها لكي نعلم أن الإجماع لم يكن متوافرا.

ومن طريف ما ينقل عن الفخر الرازي في تفسيره الكبير للآية (١٦) من سورة النمل فيما يتعلق بأمر سليمان قوله " أما قوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ فقد اختلفوا فيه فقال الحسن المال لأن النبوة عطية مبتدأة ولا تورث، وقال غيره بل النبوة وقال آخرون بل الملك والسياسة. ولو تأمل الحسن لعلم أن المال إذا ورثه الولد فهو أيضاً عطية مبتدأة من الله ولذلك يرث الولد إذا كان مؤمنا ولا يرث إذا كان كافرا أو قاتلا. لكن الله تعالى جعل سبب الإرث فيمن يرث الموت على شرائط وليس كذلك النبوة لأن الموت لا يكون سببا لنبوة الولد فمن هذا الوجه يفترقان، وذلك لا يمنع من أن يوصف بأنه ورث النبوة لما قام به عند موته، كما يرث الولد المال إذا قام به عند موته. ومما يبين ما قلناه ويؤكده أنه تعالى لو فصل فقال وورث سليمان داود ماله لم يكن لقوله: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾

معنى. وإذا قلنا ورث مقامه من النبوة والملك حسن ذلك لأن تعليم منطق الطير يكون داخلا في جملة ما ورث". ولقد تقدم منا الكلام أن النبوة ليست من الأمور التى تورث. ثم يقول الفخر الرازي " فأما إذا قيل ورث المال والملك معا فهذا لا يبطل بالوجوه التي ذكرناها بل بظاهر قوله عليه السلام: نحن معاشر الأنبياء لا نورث". وقد أوضحنا فيما سبق أن هذا القول يخالف ما جاء في القرآن وحاشا للرسول ﷺ أن يخالف القرآن ثم إن الرسول ﷺ أرسل ليبين الأحكام للناس وليس فيه خصوصية لاحد مطلقا.

هذا ما أردنا نقله وشرحه وبيانه والتعليق على ما رأينا حاجته إلى التعليق من البحث الذي اشتمل على الأمور التالية:

* أن فدك لم تكن ميراثا بل إنها ملك صرف ملكها رسول الله ﷺ للصديقة فاطمة عليها السلام.
* أن أنبياء الله عليهم السلام يرثون ويورثون المال كغيرهم من بني آدم (عليهم السلام
* أن النبوة لا تكون بالوراثة وإنها هبة من الله يجتبي بها من يشاء من خلقه من يكون أهلا لها.
* أن العلم لا يحصل عليه الإنسان بالوراثة بل بالتعلم.
* أن الوراثة لا تكون إلا في المال لا غير.

فعلى الإنسان المسلم أن يتجرد من العاطفة وهو يبحث في تلك الأمور وان يتبصر فيها بعقله لا بقلبه وميوله فإن العقل حاكم وقائد وقد وجه الباري إليه التكليف كما أنه تعالى إياه خاطب وهو يحاجج المشركين فالعقل كفيل بإيصال الإنسان إلى اختيار الصحيح وسلوك الطريق الصالح الموصل إلى الصواب وإدراك الحقيقة وما هو المطلوب منه وعلى الإنسان أن يترك

ويبتعد عن كل شيء تحسنه له نفسه لأن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي فتجدها دائما تزين له القبيح من الأعمال وتهديه إلى الأسهل والأكثر إغراء مما يودي بالإنسان إلى الهاوية بخلاف العقل فانه دائما وأبدا يحسن للإنسان ما هو الأصلح والأحسن الذي فيه الخير والمنفعة.

هذا ما أردت تقديمه بأدلته إلى قارئ العزيز من كتب التفسير والحديث بخصوص قضية فدك هادفا من ذلك جمع كلمة المسلمين بالقضاء على أسباب الفرقة بينهم حتى يعذر بعضهم بعضا ولعمري لا يكون الاعذار إلا إذا عرف سبب اعتناق كل فريق لمبدأه ومصدر فكرته ولا يضار الاختلاف في التفسير مادام ذلك مستندا على القرآن والسنة دون أن يتعارض معهما كما أن النقاش في مثل هذه الأمور بموضوعية وتجرد من دون تحامل لهو من أهم عناصر تقريب القلوب وشد الأزر فقد قيل اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية ألسنا نجد الأمم المختلفة تتباين مصالحها وتتنوع مطالبها لكنهم يجلسون يتناقشون تجمعهم قضايا مشتركة فأحرى بنا نحن المسلمين أن نكون على اجتماع ووفاق لا يضرنا اختلافنا في بعض الأمور بل نسعى لفهم ذلك الاختلاف لتقريب المسافة وتضييق الفجوة وعلى هذا فمن سلم لما نقلته من أمهات كتب والمصادر فهو المقصود وان لم يقتنع فليعلم أن رأينا بخصوص فدك هو نفسه ما ورد في تلك المصادر وعليه مراجعة تلك الكتب وهي التي يعتمد عليها جمهور المسلمين في أعمالهم وافعالهم والبحث عن أسانيدها ومصادرها والتيقن مما جاء فيها فلا يعقل أن يجمع أولئك العلماء الجهابذة على أمور غير صحيحة وإنني في هذا المجال لست بداع للنقاش والجدل حيث لا فائدة فيهما ذلك أن المتناظرين يسعون

لاثبات وجهات نظرهم فكل واحد منهم متمسك برأيه، فهدفي هنا فقط بيان اوجه الاتفاق بين علماء المسلمين في مسألة هامة ألا وهي دعوى الإرث التي تقدمت بها الزهراء البتول عليها السلام.

أخذ الله جلت قدرته وبتوفيق منه بأيدينا لعمل ما يقربنا إلى ساحة رحمته في سلوك طريق الخير والرشاد والصلاح والإصلاح ونسأله ونبتهل إليه أن يوفقنا بلطفه وعنايته للابتعاد عن طريق الضلال والإضلال إنه مولانا وولينا وهادينا وهو حسبنا وكافينا عليه توكلنا فعليه فليتوكل المؤمنون بالدعوات الصادقة المخلصة إنه سميع مجيب من دعاه بصدق وإخلاص وخضوع وتضرع التماسا لرحمته ومغفرته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

مصادر الكتاب

١ - القرآن المجيد

٢ - تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤) هـ طبعة (٢) سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م دار الفكر بيروت لبنان

٣ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور لمؤلفه العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ) - دار الكتب العراقية كاظمية سنة ١٣٧٧هـ.

٤ - تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لقاضي القضاة الأمام أبي مسعود محمد بن محمد العمادي المتوفى ٩٥١ هـ - دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان- لم يذكر تاريخ الطبع

٥ - تفسير روح البيان للشيخ إسماعيل حقي البرسوي دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان لم يذكر تاريخ الطبع

٦ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالي للحقائق الخفية تأليف سليمان ابن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل المتوفى ١٢٠٤هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر لم يذكر تاريخ الطبع.

٧ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي تأليف ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي المتوفى ٦٨٥ هـ - دار الجيل لم يذكر تاريخ الطبع.

٨ - تفسير غرائب القرآن وغرائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن ابن محمد بن حسين ألقمي النيسابوري حاشية تفسير جامع البيان لابن جرير الطبري- بدون ذكر وفاته ولا تاريخ طبعه- دار المعرفة بيروت- لبنان.
٩ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى ٥٤٣هـ - دار الجيل بيروت لبنان ١٤٠٨هـ و ١٩٨٨م
١٠ - الجامع لاحكام القرآن لأبى عبد الله محمد الأنصاري القرطبي المتوفى- ٦٦٨هـ أو ٦٧٨هـ بدون ذكر المطبعة ولا تاريخ الطبع
١١ - تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن لمؤلفه عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي- منشورات مؤسسة الأعلمي بيروت- لبنان بدون ذكر وفاة المؤلف ولا تاريخ الطبع
١٢ - تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسيني بن مسعود الغراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ - دار المعرفة بيروت- لبنان
١٣ - دار المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القريشي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧هـ - المكتب الإسلامي بيروت- لبنان الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
١٤ - تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٩هـ - دار الفكر بيروت- لبنان الطبعة الثانية
١٥ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ - دار المعرفة بيروت لبنان- لم يذكر تاريخ الطبع.

١٦ - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل تأليف الأمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المتوفى سنة ٧٤١هـ - طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر لم يذكر تاريخ الطبع.
١٧ - جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ - الطبعة الثانية بالأوفست سنة ١٣٩٢هـ.
١٨ - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام علاء الدين محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن مطبعة دار الكتب العربية الكبرى (مصر) لم يذكر تاريخ الطبع.
١٩ - التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي الطبعة الأولى الطبعة البهية (بمصر) لم يذكر تاريخ الطبع.
٢٠ - في ظلال القرآن للسيد قطب دار الشروق لم يذكر تاريخ الطبع
٢١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المكتب الإسلامي دار صادر لم يذكر تاريخ الطبع
٢٢ - مستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري مكتب المطبوعات الإسلامية حلب- لم يذكر تاريخ الطبع
٢٣ - الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى محمد بس عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٣م دار ابن حزم
٢٤ - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل للحافظ الكبير عبيد الله بن عبد الله ابن احمد المعروف بالحاكم الحكساني الحذاء الحنفي النيسابوري من أعلام القرن الخامس الهجري المتوفى على التقريب سنة ٤٥٠ هـ الطبعة الأولى ١٣٩٣- ١٩٧٤م- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت- لبنان

٢٥ - سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه دار إحياء التراث العربي- لم يذكر تاريخ الطبع
٢٦ - الرياض النضرة في مناقب العشرة للإمام الحافظ أبي جعفر احمد الشهير بالمحب الطبري المتوفى سنة ٦٩٤هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣م مطبعة دار التأليف ومن الكبرى- مصر
٢٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ - مطبعة النهضة الفجالة مصر- لم يذكر تاريخ الطبع
٢٨ - تهذيب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ و ١٩٨٤م عالم الكتب دار الباز
٢٩ - ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى من تأليف العلامة الحافظ محب الدين احمد بن عبد الله الطبري
٣٠ - نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار للعالم الفاضل الشيخ الشبينجي المدعو بمؤمن الطاق الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م
٣١ - ينابيع المودة للعلامة الفاضل الأمجد والسيد السند شيخ سليمان شيخ إبراهيم المعروف بخواجه كلان ابن شيخ محمد معروف المشتهر بابا خواجه الحسيني البلخي الفندوزي المتوفى ١٢٩٤ هـ.
٣٢ - تاريخ بغداد ومدينة السلام للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ - طبع للمرة الأولى بنفقة- مكتب الخانجي بالقاهرة والمكتبة العربية ببغداد ومطبعة السعادة مصر سنة ١٣٤٩هـ الموافق ١٩٣١م.